شئون عاملين
اجازات

١٨٠/٥/٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٢٥
بتاريخ :	٧/٦/٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٢٧

السيد الدكتور / وزير التموين و التجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التموين والتجارة الداخلية الرقيم ٦٦ والمؤرخ ٢٠٠٤/١/١٠ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة الخارجية والتأمينات فى مدى جواز إحتساب المدة من ٢٠٠٣/١١/٢٣ حتى ٢٠٠٣/١١/٢٩ للسيد / محمد محمد أحمد خبزه العامل بالإدارة مدة إنقطاع عن العمل.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن السيد/ محمد محمد أحمد خبزه العامل بالإدارة العامة للقضايا بالإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التموين والتجارة الداخلية قد أستنفذ أجازاته المقررة عن عام ٢٠٠٣ ثم أنقطع عن العمل فى الفترة من ٢٠٠٣/١١/٢٣ حتى ٢٠٠٣/١١/٢٩ بدون إذن أو مسوغ قانونى ولما كانت هذة الفترة تضمنت أجازة عيد الفطر المبارك من ٢٠٠٣/١١/٢٤ حتى ٢٠٠٣/١١/٢٧ ويوم ٢٠٠٣/١١/٢٨ كان يوم جمعة. فقد ثار خلاف فى الرأى حول ما إذا كانت هذه الأجازة تستنزل من مدة الإنقطاع فيكون منقطعاً يومى ٢٠٠٣/١١/٢٣، ٢٩ /١١/ ٢٠٠٣ فقط أم أن المدة جميعها تحتسب إنقطاعاً بما فيها أيام أجازة عيد الفطر ويوم الجمعة.

لذا طلبت الوزارة الرأى من إدارة الفتوى التى أحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم

الفتوى والتى رأت لعموميته إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (٦٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " تحدد السلطة المختصة أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولايجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يُستحقها فى حدود الأجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التى تضعها السلطة المختصة" وتنص المادة (٦٣) من ذات القانون على أن " للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا أقتضت الضوورة ذلك أوأن يمنح أياماً عوضاً عنها....." وتنص المادة (٦٥) من القانون المذكور على أن " يستحق العامل أجازة إعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى:..... ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الإعتيادية على أنه لايجوز أن يحصل على أجازة إعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً فى السنة بالإضافة إلى الأجازة الإعتيادية المستحقة له عن تلك السنة...." وتنص المادة (٩٨) من القانون ذاته على أن " يعتبر العامل مقدماً إستقالته فى الحالات الآتية : ـ (١) إذا أنقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن إنقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الإنقطاع إذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا

لم يقدم العامل أسباباً تبرر الإنقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت أعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إنقطاعه عن العمل"

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ومما جرى به إفتاؤها ـ أن الأصل أن يخصص العامل وقته لآداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به فى أيام العمل الأسبوعية وأوقاته الرسمية ولايجوز له أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة مقررة قانوناً ووفقاً للضوابط والإجراءات التى تضعها السلطة المختصة. وقد حرص المشرع على منح العامل راحة أسبوعية تستهدف إراحته فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته كما حرص على منح العامل أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ولما كان سبب منح الأجازة هو إنخراط العامل فى العمل للمدة التى حددها القانون وكانت الأجازة الأسبوعية تستحق بحلول موعدها فى آخر أيام الأسبوع كل ستة أيام عمل ولا تُستحق إلا بدوران الأسبوع على العامل مؤدياً عمله بإعتبارها مقررة للراحة من آداء العمل ومن ثم فلا يجوز منحها للعامل إذا لم يتوافر سبب إستحقاقها وهوآداء العمل.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع غاير فى الحكم بين مدة الأجازة المصرح بها ومدة الإنقطاع. فصرح بأن الأجازة الإعتيادية لايدخل فى حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية. بينما لم ينص على خصم العطلات من مدة الإنقطاع حيث أعتبر العامل مقدماً إستقالته إذا إنقطع عن عمله خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة بحسب ما قررته المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. وهذه المغايرة فى النص تقتضى المغايرة فى الحكم فلا تدخل العطلات فى مدة الأجازة بينما تحسب ضمن مدة الإنقطاع ولهذه المغايرة منطقها القانونى المبرر لها ذلك لأن المشرع أوجب على العامل ألا ينقطع عن عمله إلا لأجازة حدد مدتها ورسم إجراءات الحصول عليها ورغم وجوبها ترك لجهة الإدارة تقديرالوقت الملائم للتصريح بها وفقاً لما تراه محققاً لصالح العمل التى تسمو على مصلحة طالبها فإذا تقدم العامل طالباً التصريح بها نم ذلك على قوام مسلكه وحفاظه على وظيفته وحرصه على سير العمل بوحدته فنال بذلك مكافأته وهى إستنزال مدة العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية من مدة أجازته إذا ما صرحت له بها رئاسته بعد أن قدرت أن هذا التصريح لايخل بحسن سير العمل فى الوحدة بينما المنقطع عن عمله بدون

إذن أو عذر على عكس طالب الأجازة فهو خالف للقانون الذى أوجب عليه عدم الإنقطاع وإخلال بواجبات وظيفته التى تلزمه بالإستمرار فى عمله بغير إمتناع لايبرره إذن أو عذر مقبول ينتفى معه شبهات عدم الحرص على إنتظام العمل فى وحدته فلا يستفيد من مميزات الأجازة ويُعد منقطعاً من أول لحظة تغيب فيها عن عمله إلى أول يوم عاد فيه إلى العمل ــ إذا عاد إليه ــ ولاتستنزل من هذه المدة أية مدة.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المعروضة حالته أنقطع عن عمله يوم ٢٠٠٣/١١/٢٣ وهو يوم عمل رسمى قبل اجازة العيد ويوم الجمعة رثبت فى حقه إيضاً الإنقطاع ثانية بعد تلك الأجازة وهو يوم ٢٠٠٣/١١/٢٩ ولم يكن له أى رصيد من الاجازات المقررة الأمر الذى يؤكد فى حقه الإنقطاع ويتعين معه إستصحاب حالة الإنقطاع للمعروضة حالته على جميع الأيام وإعمال مقتضى الحالة وإحتساب المدة جميعها إنقطاعاً عن العمل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حساب المدة من ٢٠٠٣/١١/٢٣ حتى ٢٠٠٣/١١/٢٩ للسيد المعروضة حالته مدة إنقطاع عن العمل بدون إذن، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السعيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //